[76] الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره فقال: يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت: ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وأن عندنا يفعله الشبان، فقال: يا حكم إن الاظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموتى فغيرها بالحناء. [1531] 3 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): إن الاظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها. [1532] 4 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه رفعه قال: نظر أبو عبد ا (عليه السلام) إلى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له أبو عبد ا (عليه السلام): أيسرك أن يكون ا خلق يديك هكذا ؟ قال: لا وا، وإنما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم أنه من دخل الحمام فلير عليه أثره يعني الحناء، فقال: ليس ذلك حيث ذهبت، إنما معنى ذلك إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا. أقول: هذا غير صريح في الانكار ولعله إستفهام منه. ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث، وكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب، والانكار السابق إنما هو من العامة مثل الحكم (1) وأهل المدينة، ثم إن الاخير يحتمل التقية ويمكن حمله على الافراط والمداومة للرجل، بل ظاهره ذلك بقرينة قوله: خلق يديك، إذ لو كان اللون خلقيا لدام وا اعلم. [1533] 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن

_____ 3 - افقيه 1: 70 / 284. 4 - معاني الاخبار: 254 / 1. (1) قال الشيخ: الحكم بن عتيبة مذموم وهو من فقهاء العامة، (منه قده). 5 - الكافي 6: 509 / 1، وتقدمت قطعة منه في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب. (*)
